

ويجوز على العمل بالاراي والقياس وبهذه الالفة الاستنباط والاقتباس  
 ولما خرج من جميع الفروع استحب العرج على الهدى واستعمل بما كان عليه  
 من الروي ثم ما ذكره من ان من كمال علمه ان التزم به من الشيعة من غير  
 مردود بان التامل ما يقوم بما اذا جعل تقدمه من شيعة على غيره من  
 الازواج كما جعله ان نصب وانما اذا علم ما من غير ما كانت الالفة  
 تذهب على غير منه علم قلنا بطلان كون ذلك من شيعة ما هوذا من غير  
 وجزم بالقياس القوية وانما اذا علم ان الازواج المعاني المتبين ان الازواج  
 من شيعة كما في اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتديع العلماء و  
 تفسيقهم من غير علم بالعلم والاشطاط في ان ترجمه من شيعة مع كل  
 مانع ولا يتخصص على عدالة الوسائل بين وبين الرسول ولا يتصل بالحق والعدل  
 الذي هو باب واسع في الاجماع حتى يقع في حق من يستعمل العقل ثم انما  
 المضحك من الانصاح من باب شيعة عليه كما في علمه وذلك لان المقدم  
 قدس سره لم يجعل قول هؤلاء الصغائر والملاذ من جعله بل جعله من غير  
 صلى الله عليه واله وسلم والملاذ وانما كان ذلك اية ملاحظة موافقة تلك  
 الرواية للروايات الروية من طريقة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم  
 الصغائر المرستين غاية الامران اذ قلنا ذلك وما لا يخفى ان القواعد بما هو  
 الى المتبقي ليقين له بالقبول كما سبق نظيره في منفتح الكتاب عن صاحب  
 كتاب شفت التوفيق في وجه اقتضاره على النقل من كتب الجهور والانظمة  
 مما اشتهر الجهور للقران واخباره سيد الامام سيما الروية من طريقة الشيعة  
 بخلاف الاسلام مخش في نظر الامام وبهذه الالفة قول الناصب لو كان  
 له دليل من بعض الرواية اهل البيت كان يغير ان يذكره على سبيل التام  
 لسكون قول الصغائر حجة علينا وقول الائمة حجة له من والقياس في الله  
 اول ما قرره المصنف الاجماع على المذهب حتى يكون قوله الكتاب عند الملاذ  
 على عدم حجة صحيحة له على من ذهب لانه ووجه في لثمة المبسوطة لتذكره الصغائر  
 وكتاب منبهي المطلب ونحوها من ارجح الروية عن اهل البيت عليهم السلام  
 كثيرة واذا طاعت ذلك رايته ثم رايته ايضا وكلما كبيره يوجب ما ذكره  
 ما قلنا في اتمامه الذي في المخرج من ان ابا جعفر لثان في كتابه في  
 التفسيره كان يبيح في الكلام ولم يعرف الله والشيء والاصحف والاصحف  
 ولم يكن فقيه النفس بل كان محققا لا يحمل على مناقضة ما في الاصل  
 انتهى وقال في موضع اخر من الائمة حجة قلب الشيعة في طريقه في  
 مسكنا وغير نظامها انتهى ولفظ في الدلالة على قلته فقه العدل وقصود

منه ما قلته الشهرستاني في كتاب الملل والنحل حشفت قال وقد قال ابو جعفر  
 عليه السلام اراي وهو حسن ما قد رانا علمه فمن قدر على غير ذلك فله ما اراد  
 وقد يشهد بان شيعة الائمة استظهروا بان ابي النبي تامين الكوفي واخره  
 ابا جعفر منها لثمة بعد العمل بالقياس والاشطاط وقد اشتهر العلماء  
 العراقي من فضلاء الامامية ومناصرة ابا جعفر تعريضا عليه هذه الالفة  
 كما من الذين قبل اليوم في سعة حتى بلغنا باصحاب القياس بما هو من  
 الشق اذ قلنا كما سبهم وبما يتولى الازواج بين الفقه والقياس بما هو من  
 القياس توبوا من ذنوبهم وما صح الله في لعن ابا اليسر زوى اهل البيت  
 هذه الالفة الى ابي جعفر اسرل بدية الى ما اورد القيس من الصغائر والاشطاط  
 عن حاله ومقاله وذكر في كتابه في السراج المصنف في فضل اهل البيت من  
 ان ابا جعفر اصحاب سبقت له لفتح بين وراج وكان من اصحابه اخذت  
 في نفسه وانتهى سبها كما رت تدل من خالفه قد في لولا انما  
 لفتح بين وراج اسبق ولا يخفى ان ذلك من اهل البيت الى منبهي كما  
 سبها كوفي شيعة من لغات قضاة لهم وروايتهم وكان سبيل ائمه  
 شيخ الشيعة ووجه الطائفة الراوي عن ابي عبد الله والى الحسين الكاظم  
 عليه السلام كل ذلك مذكور في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال  
 من ابيات المفسر قدس سره ولو كان نفع من اصحاب ابي جعفر وكلامه  
 كما حكاه السراج لياس الازواج بخلافه اياه بقوله اخذت الاسم الا  
 ان يقع ان اصحاب ابا جعفر لا يكونوا متساوين باباد ائمه ورسوله  
 بل ياداب عن الخطاب في لغة النبي صلى الله عليه وسلم فرفضه وغيره  
 اهل الخطاب وحسب لادب من التام وترك القاب بما اول ما روى  
 في كتاب حمل ابا جعفر من مثل هذا من صاحب تيب القياس بالمال  
 والاشطاط من عوليا جعل نعمان ان هما كما يخشى ولا يخشى ذائق  
 في كتابه وما محمد بن ادريس الشافعي فاما اراي ان فقهاء الشيعة لا يقدرون  
 الا ما عدا العباسية على اطلاقه من غير ارجح بعض اوصول الائمة  
 من الرواية على ابا جعفر ما نظر في كتاب اصحاب ابا جعفر وكل  
 المتخللات منها فوا قد قلنا في شيعة ولم يانه على وجهه علمه  
 كخطا ما توفوا بائنا ووجهه عند نفسه وهي التذكير في هذه الكتاب  
 ووجهه عليها لثمة بل انما عليه وقال بعض الفقهاء في كتاب المصنف في  
 الجاهل وعلى لسان ابا العباس بن محمد كان يختلف لكل مسألة من  
 سائل الشافعي حجة وان ابعثت وربما كان في غير المسئلة ظاهر البعد

الكتاب

ابن

Copyright